آليات حماية الصحة في الوسط المدرسي في الظروف العادية و في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) كظرف استثنائي

Mechanisms to protect health in the school environment under normal circumstances and under the Corona pandemic (Covid 19) as an exceptional circumstance

عبد الغني براهمية*
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة -جامعة بسكرة-.
جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس
ab.brahmia@univ-soukahras.dz

زين العابدين بخوش
جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس
z.bakhouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/14 تاريخ المراجعة:2022/09/18 تاريخ القبول:2022/09/19

ملخص:

نظرا لأهمية الصحة في الوسط المدرسي، أدركت وزارة التربية الوطنية مسؤوليتها، فأولت لهذا الموضوع أهمية قصوى، وبمشاركة الوزارات الأخرى أقامت هياكل وفرق صحية لمتابعة صحة التلاميذ، و لقد كان لجائحة كورونا (كوفيد 19) تأثير كبير على المدارس، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ تدابير وقائية خاصة تتواكب مع قطاع التربية للحد من انتشار هذا الفيروس بين التلاميذ، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإجراءات القانونية التي أقرتها وزارة التربية الوطنية لرفع المستوى الصحي للتلاميذ في المدارس في الظروف العادية، و لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) كظرف استثنائي، ولعل أهم النتائج المستخلصة كانت أنه رغم الجهود المبذولة من طرف وزارة التربية من أجل تجسيد الحق في الحماية الصحية في الوسط المدرسي، من خلال سن العديد من النصوص التنظيمية، إلا أن هذه النصوص لم تطبق وتجسد بالشكل المطلوب على أرض الواقع، و إن الكثير منها يحتاج إلى المراجعة لمواكبة المستجدات.

الكلمات المفتاحية: الصحة المدرسية؛ الحماية الصحية؛ الوسط المدرسي؛ جائحة كورونا؛ كوفيد 19.

Abstract:

Given the importance of health in the school environment, the Ministry of National Education realized its responsibility, and gave this issue the utmost importance, and with the participation of other ministries, it established health structures and teams to follow up on the health of students, and the Corona pandemic (Covid 19) had a significant impact on schools, which led to the adoption of preventive measures. Especially in line with the education sector to limit the spread of this virus among students, and this study aims to highlight the legal procedures approved by the Ministry of National Education to raise the health level of students in schools under normal conditions, and to confront the Corona pandemic (Covid 19) as an exceptional circumstance, and perhaps the most important results extracted It was that despite the efforts made by the Ministry of Education to embody the right to health protection in the school community through the enactment of many regulatory texts, these texts were not implemented and embodied as required on the ground, and many of them need review to keep pace with developments.

Keywords: School health; health protection; school environment; corona pandemic; covid19.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تمثل الصحة المسار الأساسي في حياة التلميذ، فتمتعه بالصحة الجيدة والخالية من كل الأمراض والعقد النفسية عامل هام في عملية التعلم و اكتساب المعارف و الكفاءات التي تهيؤها له المدرسة، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع آليات من أجل حماية وحفظ صحة التلاميذ في الوسط المدرسي.

ونظرا لأهمية موضوع الصحة في الوسط المدرسي أدركت وزارة التربية الوطنية مسؤوليتها، وأولت لها الأهمية اللازمة، وبمشاركة الوزارات الأخرى أقامت هياكل وفرق صحية لمتابعة صحة التلاميذ في الوسط المدرسي في إطار البرامج الوطنية للصحة المدرسية.

وقد كان لجائحة كورونا (كوفيد 19) تأثير كبير على صحة التلاميذ في المدارس، مما انعكس سلبا على تحصيلهم الدراسي، الأمر الذي دفع الوزارة الوصية على قطاع التربية إلى تعزيز الجهاز الصحي المدرسي القائم، من خلال جملة من الإجراءات والتدابير الاستثنائية للحد من خطر انتقال هذا الفيروس بين التلاميذ.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الجانبين العلمي والعملي، من خلال البحث والتحليل للنصوص القانونية المكرسة للصحة في الوسط المدرسي، و التي من خلالها تعمل الوزارة المعنية على إيجاد مختلف الحلول للمشاكل الصحية في القطاع التربوي، وما يواجهها من تحديات في هذا الإطار من أجل الوصول إلى رفع المستوى الصحي للتلاميذ، وهذا ما يدفعنا لطرح **الإشكالية الآتية:**

ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية التي أقرتها وزارة التربية الوطنية لحماية الصحة في الوسط المدرسي في الظروف العادية، و لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) كظرف استثنائي؟

وعليه سنعتمد في هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية بالنظر إلى تشعب الموضوع بما يضمن توظيف كل منهج للإلمام بكل التفاصيل الواردة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية و التنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا وتبيان القصور الذي ينتابها، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع مراحل تطور نظام الرعاية الصحية على مستوى المدارس الجزائرية، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن في مواضع أخرى.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، نتطرق في الأول إلى النظام القانوني للصحة المدرسية في الجزائر، ثم نتعرض في المحور الثاني إلى تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) و الحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي.

1- النظام القانوني للصحة المدرسية في الجزائر:

تعمل الصحـة المدرسية على حماية و حفظ صحـة التلاميذ وكذا تعزيز صحـة المجتمـع من خلال المدارس[1]، و الدارس لنظام الرعاية الصحية على مستوى المدارس الجزائرية، يجد أنه مر بثلاث مراحل، وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى، أما الجانب التنظيمي للصحة المدرسية فسنتطرق له في النقطة الثانية.

1.1- تطورنظام الصحة المدرسية في الجزائر:

مرت الرعاية الصحية على مستوى المدارس الجزائرية بثلاث مراحل أساسية: مرحلة النظافة المدرسية، مرحلة الطب المدرسي و مرحلة الصحة المدرسية.

1.1.1- مرحلة النظافة المدرسية:

كانت الحماية الصحية في الوسط المدرسي غداة الاستقلال مرتبطة بسلسلة علاجية تتمثل في التحويل لكل طفل مريض على المركز الصحي، ثم تطورت لتشمل الجانب العلاجي، وبسبب ظهور بعض الأمراض في أوساط التلاميذ، أصدرت السلطات العمومية أوامر بإيفاد الأطباء و الممرضين إلى المدارس بشكل دوري، لفحص التلاميذ، وبعد صدور القرار الوزاري المشترك نهاية سنة 1983[2]، دليل على الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية إلى الصحة في الوسط المدرسي، حيث تم إقرار تدابير تتعلق بالنظافة في الوسط المدرسي و ضمان وجود المياه بصفة مستمرة، بالإضافة إلى نظافة المطاعم المدرسية[3]. و لقد امتدت هذه الفترة إلى غاية سنة 1985، وكانت حينها تسمى النشاطات الصحية التي يتم توفيرها للتلاميذ على مستوى المؤسسات التربوية بـ" النظافة المدرسية "[4].

1.1. 2- مرحلة الطب المدرسي:

تميزت هذه المرحلة بدخول الأطباء إلى المدارس، وحضور السلك الطبي في نشاط الصحة المدرسية مع إدخال الملف الطبي للتلميذ،انطلقت هذه الفترة من سنة 1985 تاريخ صدور قانون الصحة[5] وامتدت إلى سنة 1994، وكانت تسمى " الطب المدرسي "،[6] ومن بين النصوص التنظيمية التي صدرت في هذه المرحلة، القرار الوزاري المشترك المتعلق بشروط العزل والحماية الصحية للتلميذ في حالة إصابته بمرض معد في المؤسسات التربوية[7].

---

[1] أمال بوروبة، التربية الصحية في الوسط المدرسي ودورها في تعزيز الأمن الصحي – وحدات الكشف والمتابعة لولاية سطيف نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص: 1124.

[2] القرار الوزاري المشترك رقم 00495،المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، المتعلق بالإجراءات العملية التي يجب مراعاتها فيما يخص النظافة في المؤسسات التربوية.

[3] محمد قنذوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2019/1018. ص: 85-91.

[4] القرار الوزاري المشترك رقم 00495،المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، المتعلق بالإجراءات العملية التي يجب مراعاتها فيما يخص النظافة في المؤسسات التربوية، المرجع السابق.

[5] القانون رقم 85 – 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

[6] محمد قنذوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، المرجع السابق، ص: 91.

[7] المنشور الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 جوان 1987، المتعلق بشروط العزل والحماية الصحية في حالة إصابة بمرض معد في المؤسسات التعليمية.

1.1. 3- مرحلة الصحة المدرسية:

وهي مرحلة جديدة ونوعية وانطلاقة فعلية حقيقية لما يسمى بـ" الصحة المدرسية "، وذلك بصدور المنشور الوزاري المتعلق بالصحة المدرسية وإعادة تنظيم النشاط الطبي وعمل الممارسين من أطباء وجراحي الأسنان وممرضين ونفسانيين[1]، وذلك برسم المخطط الوطني للصحة المدرسية الذي يشمل كل المدارس، هذا المخطط لا يقتصر على الجوانب الطبية لنشاط وعمل الصحة المدرسية، بل يتعدى ذلك ليشمل جراحي الأسنان والممرضين والشبه طبيين والنفسانيين والمساعدين الطبيين، كل هؤلاء يتم تكوينهم في دورات تدريبية ويزودون بمعلومات ومفاهيم تخص المحيط التربوي، وبفضل المخطط الوطني للصحة المدرسية تم تطوير الحماية الصحية في الوسط المدرسي[2]، وغني عن البيان أن الأمر رقم 76 – 35، المؤرخ في 16 أفريل 1976،[3] والقانون التوجيهي للتربية[4]، أعطيا أهمية لموضوع الصحة المدرسية كنشاط اجتماعي ذو أولوية.

1. 2- تنظيم الصحة المدرسية:

لضمان الفعالية والانسجام المطلوبين للجهود المبذولة من طرف القطاعات الوزارية المتدخلة في حماية وترقية الصحة في الوسط المدرسي، أنشئت هياكل للتنسيق بين القطاعات المتدخلة، كما تتعاون هذه القطاعات في مجال حفظ الصحة في الوسط المدرسي ضمن هياكل أخرى تسمى وحدات الكشف والمتابعة.

1. 2. 1- هياكل التنسيق:

نظم المشرع الجزائري الحماية الصحية في الوسط المدرسي بموجب مواد القانون الصحي لسنة 1985، وذلك ابتداء بالمادة 77 منه[5] التي شملت إضافة إلى التلاميذ في المدرسة، الطلبة في الجامعة وفي مؤسسات التكوين المهني[6]، كما لم يغفل المشرع عن هذا الموضوع في القانون الجديد للصحة الصادر سنة 2018[7]، وفي إطار المساعي المبذولة في مجال حماية الطفل في الوسط المدرسي، جاء المنشور الوزاري المشترك المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي[8]، حيث أكد على ضرورة التنسيق بين القطاعات المعنية من خلال اللجان المنشأة لهذا الغرض، وتتمثل هذه اللجان في: اللجان الصحية، و المجالس الصحية للمؤسسات التربوية.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 01،المؤرخ في 06 أفريل 1994، المتضمن مخطط إعادة تنظيم الصحة العمومية.

[2] محمد قنذوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، المرجع السابق، ص: 91.

[3] الأمر رقم 76 – 35، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية ، العدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976، المعدل والمتمم.

[4] المادة رقم 97، القانون رقم 08 ـ 04، المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008.

- المادة رقم 43، القرار رقم 65، المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

[5] القانون رقم 85 – 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحية وترقيتها، المرجع السابق.

[6] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص: 439.

[7] القانون رقم 18 ـ 11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم.

[8] المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في جانفي 1985، المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي.

1 .2. 1. 1- اللجان الصحية:

توجد ثلاث لجان في مستويات مختلفة تعمل كلها بالتنسيق فيما بينها لضمان التكفل بالأمراض المكتشفة في المؤسسات التعليمية و الوقاية منها:

1 .2. 1. 1. 1- لجنة التنسيق البلدية: وتتألف من: ممثل عن مصالح الصحة، ممثل عن التفتيش الابتدائي، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ، تجتمع هذه اللجنة بطلب من مسؤول القطاع الصحي مع بداية السنة الدراسية، ثم في كل فصل لدراسة برنامج عمل مصالح الصحة في مجال الصحة المدرسية[1].

1 .2. 1. 1. 2- لجنة التنسيق الولائية : وتتألف من: المسؤولين عن الصحة، المسؤولين عن التربية، مستشار في التغذية بالمدارس، تجتمع هذه اللجنة بطلب من مدير الصحة و ذلك في أي وقت إذا كانت الحالة الصحية في مؤسسة ما تستدعي ذلك، و تجتمع في نهاية السنة لتقييم المساعي التي بذلت و لإعداد برنامج عمل السنة الدراسية المقبلة[2].

1 .2. 1. 1. 3- لجنة التنسيق على المستوى المركزي: وهي لجنة وزارية مشتركة بين الصحة و التربية، تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بمبادرة من وزارة الصحة قبيل كل موسم دراسي لتضبط التوجيهات المقبلة في مجال الوقاية الصحية.

1 .2. 1. 2- المجلس الصحي المدرسي:

أنشئ مجلس الصحة بمقتضى المنشور الوزاري رقم 410[3]، وطبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 175، المتعلقة بتنظيم الصحة المدرسية، بناء على توصيات ملتقى بجاية[4]:

1 .2. 1. 2. 1- تشكيلـــــة المجلس وصلاحياته: يشتمل المجلس على أعضاء ذوي الحقوق، أعضاء منتخبين، و أعضاء مستشارين، يضمن المجلس مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ و المرافق المدرسية، كما يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية، و يساهم في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية، كما يسهر على صحة و أمن و سلامة كل من يعيش بالمؤسسات التعليمية[5].

1 .2. 1. 2. 2- سير مجلس الصحة: يجتمع المجلس على الأقل مرة كل فصل باستدعاء من طرف رئيسه، كما يمكن للمجلس عقد اجتماع طارئ باستدعاء من طرف رئيسه أو بطلب من طرف جزء من أعضائه[6].

وتأسيسا على ما سبق، نخلص إلى أن الصحة في الوسط المدرسي تتطلب مشاركة عدة أطراف من خلال لجان التنسيق والمجالس الصحية، إلا أن واقع هذه الهياكل الصحية أثبت محدودية فعاليتها من الناحيتين العضوية

---

(1) المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في جانفي 1985، المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي، المرجع نفسه.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في جانفي 1985، المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي، المرجع السابق.

(3) المنشور الوزاري رقم 410، المؤرخ في 15 جانفي 1990، المتعلق بالمجلس الصحي.

(4) المنشور الوزاري المشترك رقم 175، المؤرخ في 27 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الصحة المدرسية.

(5) المنشور الوزاري رقم 410، المؤرخ في 15 جانفي 1990، المتعلق بالمجلس الصحي، المرجع السابق.

(6) المنشور الوزاري رقم 410، المؤرخ في 15 جانفي 1990، المتعلق بالمجلس الصحي، المرجع نفسه.

- سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 419.

والوظيفية، فمن الناحية العضوية نلاحظ أن التركيبة البشرية لأعضاء هذه اللجان لا تنصرف إلى كل المساهمين في الصحة المدرسية،خاصة أعضاء الجماعة التربوية، وذلك بسبب قدم النصوص التنظيمية التي تحكم وتنظم هذه اللجان، فلجان التنسيق بين القطاعات أنشئت سنة 1985[1]،أما المجلس الصحي فقد تم إنشاؤه سنة 1990[2]، ومنه وجب إعادة النظر في هذه النصوص التنظيمية لتواكب التغييرات والمستجدات في القوانين الخاصة بقطاع التربية، كالقانون التوجيهي للتربية الصادر سنة 2008[3]، و النصوص التنظيمية، وعلى رأسها القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الصادر سنة 2008 [4]، المعدل والمتمم، بالإضافة إلى القرار الذي ينظم الجماعة التربوية الجديد، الصادر سنة 2018[5]، أما من الناحية الوظيفية، فنلاحظ أنه لم يطرأ أي تطور على صلاحيات لجان التنسيق، والمجلس الصحي، مما يعمق الهوة بينها وبين ما جاءت به التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بإعادة تفعيل البرنامج الوطني للصحة المدرسية، خاصة التعليمة رقم 06 الصادرة سنة 2014 [6].

1. 2. 2- وحدات الكشف والمتابعة الصحية:

تبلورت فكرة إنشاء وحدات الكشف والمتابعة خلال أشغال ملتقى سيدي فرج الذي جمع ممثلو وزارات التربية، الصحة، والحماية الاجتماعية، في 20 و 22 أفريل 1991، ومن بين ما خلص إليه المجتمعون، إنشاء هياكل صحية قاعدية على مستوى كل مؤسسة تعليمية[7]، وهو ما تحقق بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 01 الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994، المتضمن إعادة تنظيم الصحة المدرسية[8]، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1995، التي أنشئت بمقتضاها وحدات الكشف والمتابعة[9].

1. 2. 2 . 1- التعريف بوحدة الكشف والمتابعة:

وحدة الكشف والمتابعة هيكل طبي موجه لضمان عملية التكفل الصحي بالتلاميذ[10]، و تنشأ هذه الأخيرة بقرار مشترك بين مدير التربية ومدير الصحة والحماية الاجتماعية بالولاية، بعد استشارة مدير القطاع الصحي المسؤول محليا، توجد وحدة الكشف والمتابعة داخل المؤسسة التربوية، كما يمكن تواجدها في المؤسسة العمومية للصحة

---

[1] المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في جانفي 1985، المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي، المرجع السابق.

[2] المنشور الوزاري رقم 410، المؤرخ في 15 جانفي 1990، المتعلق بالمجلس الصحي، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 08 .04، المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجع السابق.

- المادة رقم 43، القرار رقم 65، المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 12 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم.

[5] القرار الوزاري رقم 65، المؤرخ في 12 جويلية 2018، المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المرجع السابق.

[6] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2014، تتعلق بإعادة تفعيل البرنامج الوطني للصحة المدرسية.

[7] محمد بن حمودة، علم الإدارة المدرسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص: 177.

[8] المنشور الوزاري المشترك رقم 01، الصادر في 06 أفريل 1994، المتضمن إعادة تنظيم الصحة المدرسية، المرجع السابق.

[9] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02، الصادرة في 27 فيفري 1995، المتعلقة بإنشاء وتسيير وعمل وحدات الكشف والمتابعة.

[10] أمال بوروبة، التربية الصحية في الوسط المدرسي ودورها في تعزيز الأمن الصحي – وحدات الكشف والمتابعة لولاية سطيف نموذجا، المرجع السابق، ص: 1125.

الجوارية، ولقد حددت تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الصحة والسكان و وزارة التربية الوطنية المقاييس الخاصة بالمحلات والتجهيزات اللازمة لوحدات الكشف والمتابعة للصحة المدرسية[1].

1. 2. 2 . 2- تسيير وحدات الكشف والمتابعة وتشكيلة فريقها الطبي:

يسهر مدير المؤسسة المتواجد بها وحدة الكشف والمتابعة على التسيير الحسن لها، في حين يعين القطاع الصحي الفريق الطبي الذي يتشكل من طبيب عام، طبيب طب الأسنان، اختصاصي في علم النفس، و أعوان شبه طبيين، وهذا الفريق ملزم باحترام و تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة التربوية و الحضور الفعلي والإجباري بالمؤسسة التي يغطونها أثناء كامل السنة الدراسية[2]، ويخضعون وجوبا لدورات تكوينية تنظمها لهم وزارة الصحة[3]، ذلك أن الكشف عن بعض بعض الأمراض المعدية الجديدة يستدعي تكوين جديد ومستمر للفريق الطبي [4].

1. 2. 2 . 3- مهام وحدة الكشف والمتابعة :

تتولى وحدة الكشف والمتابعة الإشراف على جميع الأنشطة الوقائية والعلاجية والتربية الصحية والكشف بكامل المؤسسات التربوية التابعة لها[5] ، كما تتكفل بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية الوطنية[6]، و تلقيح التلاميذ، كما تقوم بالسهر على النظافة والملائمة الصحية في المؤسسات التربوية، والداخليات، والمطاعم المدرسية[7]، و توجيه حالات الأمراض المعدية، و القيام بإجراءات العزل والتطهير[8]، و مراجعة الممارسات كل سنة من أجل تحسين الخدمة على مستوى المؤسسات التربوية [9].

إن تقييم أداء وحدات الكشف والمتابعة ومدى نجاحها في تطبيق البرامج الصحية في الوسط المدرسي، يقودنا إلى اكتشاف أن هناك قصور في تطبيق ما جاءت به النصوص التنظيمية التي تسعى إلى تجسيد التعاون بالمؤسسات التربوية والفرق الطبية المتعددة التخصصات لوحدات الكشف والمتابعة ميدانيا[10].

وغني عن البيان أن المجهودات المبذولة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للصحة المدرسية من خلال مختلف الهياكل الصحية المدرسية المنشأة لهذا الغرض، سمحت حقا بتسجيل على العموم نتائج معتبرة دون تحقيق بشكل كلي الأهداف المحددة بالنسبة لبعض الولايات[11]، وعليه يجب تكثيف المجهودات بتعزيز مقاربة التعدد القطاعي، وتدعيم الوسائل

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 44، الصادرة في 24 مارس 1997، المتعلقة بالمقاييس للمحلات والتجهيزات لوحدات الكشف والمتابعة للصحة المدرسية.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة، الصادرة في 27 أكتوبر 2002، المتعلقة بتدعيم البرنامج الوطني للصحة المدرسية.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02، الصادرة في 28 ماي 2000، المتعلقة بالمهام و الواجبات لأطباء الصحة المدرسية.

[4] التعليمة الوزارية رقم 03، الصادرة في 24 ماي 1999، المتعلقة بالتلقيح في الوسط التربوي للتلاميذ والمتمدرسين.

[5] التعليمة الوزارية رقم 02، الصادرة في 31 جانفي 2012، المتضمنة مهام وحدات الكشف والمتابعة.

[6] القانون رقم 04 – 10، المؤرخ في 15 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

[7] محمد أحمد بدح، وآخرون، الثقافة الصحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 17.

[8] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02، الصادرة في 27 فيفري 1995، المتعلقة بإنشاء وتسيير وعمل وحدات الكشف والمتابعة، المرجع السابق.

[9] التعليمة الوزارية رقم 02، الصادرة في 31 جانفي 2012، المتضمنة مهام وحدات الكشف والمتابعة، المرجع السابق.

[10] أمال بوروبة، التربية الصحية في الوسط المدرسي ودورها في تعزيز الأمن الصحي – وحدات الكشف والمتابعة لولاية سطيف نموذجا، المرجع السابق، ص: 1136.

[11] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2014، تتعلق بإعادة تفعيل البرنامج الوطني للصحة المدرسية، المرجع السابق.

الضرورية، و تحسين الكفاءات التي يتطلبها انتقال الصحة المدرسية إلى مرحلة نوعية تستجيب بشكل جيد للاحتياجات الصحية لكل التلاميذ المتمدرسين، ومنه يتعين على مسؤولي قطاع الصحة والتربية و قطاع الجماعات المحلية توحيد الجهود والسهر من جهة على الحفاظ على النتائج التي حققتها فرق الصحة المدرسية، ومن جهة أخرى تحسين مؤشرات الصحة المدرسية، كما يجب تطوير وترقية الصحة في الوسط المدرسي في إطار مقاربة متعددة الاختصاصات والقطاعات بإسهام التلاميذ وبإشراك أكبر لجمعيات أولياء التلاميذ.

2- تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) و الحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي:

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) والذي فرض تطبيق ترتيبات وقائية واحترازية لمنع انتشاره تطبيقا لأحكام المادة 43 من قانون الصحة[1]، وتحصينا للجماعة التربوية من هذا الوباء، اتخذت وزارة التربية جملة من التدابير التنظيمية الخاصة على مستوى المؤسسات التابعة لها، كما تم تعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد19) في الوسط المدرسي .

2 .1- التدابير الاستثنائية الخاصة:

اتخذت وزارة التربية الوطنية جملة من التدابير والإجراءات الاستثنائية: تعليق دوام التعليم الحضوري في مؤسسات التربية والتعليم، إعادة تنظيم تمدرس التلاميذ في المراحل التعليمية الثلاث، وضع بروتوكول وقائي صحي و إطلاق حملات وطنية لتلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية.

2 . 1 .1- تعليق دوام التعليم الحضوري في مؤسسات التربية والتعليم:

لجأت وزارة التربية إلى إجراء تعليق دوام التعليم الحضوري في مؤسسات التربية في فترات مختلفة كالتالي:

2 . 1 . 1 .1- تعليق دوام التعليم الحضوري خلال السنة الدراسية 2020/2019:

قررت وزارة التربية الوطنية تقديم تاريخ العطلة الربيعية التي كانت مبرمجة في 19 مارس 2020، إلى يوم الخميس 12 مارس 2020، وذلك على مستوى كافة مؤسسات التربية والتعليم، ثم أعلنت الوزارة في بيان لها عن تمديد تعليق الدراسة من يوم الأحد 05 أفريل 2020 إلى غاية يوم الأحد 19 أفريل 2020[2]، وفي إطار تجديد العمل بنظام الحجر الصحي، تم تمديد تعليق الدراسة إلى غاية يوم الأربعاء 29 أفريل 2020 [3]، ثم مدد مرة أخرى لفترة إضافية[4]، بداية من يوم الخميس 30 أفريل 2020 إلى غاية يوم الخميس 14 ماي 2020، ليتم بعدها الإعلان عن نهاية السنة الدراسية 2019-2020.

2 . 1 . 1 .2- تعليق دوام التعليم الحضوري خلال السنة الدراسية 2021/2020:

---

[1] القانون رقم 18 .11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[2] بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 02 أفريل 2020، بخصوص تعليق دوام التعليم في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

[3] بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 19 أفريل 2020، بخصوص تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

[4] بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 28 أفريل 2020، بخصوص تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

حل الدخول المدرسي 2020 ـ 2021 في سياق وطني وعالمي متميز وخاص[1]، يطبعه انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، فهذا الوضع الصحي الاستثنائي حتم على القائمين على قطاع التربية الوطنية، تأجيل الدخول المدرسي، حيث حدد تاريخ الدخول المدرسي لتلاميذ التعليم الابتدائي يوم 21 أكتوبر 2020، أما تلاميذ التعليم المتوسط والتعليم الثانوي فكان دخولهم يوم 4 نوفمبر 2020[2].

2 . 1 . 1. 3- تعليق دوام التعليم الحضوري خلال السنة الدراسية 2022/2021:

بعد تسجيل بعض حالات الإصابات بمرض(كوفيد 19) في الوسط المدرسي، ما أدى إلى تعليق الدراسة، وبهذا الصدد أعلنت وزارة التربية في بيان لها[3]، تعديل تاريخ عطلة الشتاء بالنسبة للسنة الدراسية 2021- 2022 ليكون من يوم الخميس 9 ديسمبر مساء إلى يوم السبت 1 جانفي 2022 مساء، و نظرا لتزايد عدد الإصابات بمرض (كوفيد 19)، في وسط التلاميذ ومستخدمي التربية، و لإعطائهم الوقت الكافي ليتماثلوا للشفاء، ولكسر سلسلة العدوى، أعلنت الوزارة في بلاغ لها تعليق الدراسة لمدة عشرة أيام، ابتداء من يوم الخميس 20 جانفي صباحا إلى غاية يوم السبت 29 جانفي 2022 مساء[4] ، و تمديدها لفترة إضافية مدتها سبعة (7) أيام[5]، وبتاريخ 03 فيفري 2022، أعلنت الوزارة في بيان لها عن رفع إجراء غلق المؤسسات المدرسية واستئناف الدراسة على مستوى كل المؤسسات التعليمية [6]، ابتداء من صبيحة يوم يوم الأحد 06 فيفري 2022، كما تقرر إعادة النظر في رزنامة التقويم البيداغوجي للفصل الثاني والفصل الثالث و تقليص مدة عطلة الربيع إلى تسعة أيام[7].

إن إجراء تعليق دوام التعليم الحضوري رغم نجاعته في الحد من انتشار الوباء، إلا أن له آثار سلبية جسيمة على التحصيل الدراسي للتلاميذ، لذلك لجأت الوزارة الوصية إلى اتخاذ إجراءات لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ، كإنشاء قنوات تعليمية تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، تبث حصصا تعليمية لفائدة التلاميذ عن طريق اليوتيوب، بث دروسا عبر قنوات التلفزيون العمومي لفائدة التلاميذ ،و الإعلان عن الشروع في تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنت لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي.

وغني عن البيان أن آليات التعليم عن بعد تم وضعها لتسيير الفترة المتبقية من السنة الدراسية 2019- 2020، أي الفصل الثالث الذي تم إلغاؤه فيما بعد، مما يؤكد ظرفية هذه الإجراءات، وعدم وجود خطة مدروسة واضحة المعالم لمجابهة مثل هذه الظروف، مما يتعين على القائمين على قطاع التربية مواكبة التطورات الحاصلة في نمط التعليم عن بعد المعمول به في الدول المتقدمة، لجعل الدراسة عن بعد أمرا بديهيا، سواء في الظروف العادية أو خلال الأزمات .

---

[1] المنشور الوزاري رقم 699، المؤرخ في 8 جويلية 2020، المتضمن المنشور الإطار للدخول المدرسي2020 /2021.

[2] القرار الوزاري رقم 52، المؤرخ في 11 أكتوبر 2020، يحدد تاريخ الدخول المدرسي ورزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2020 /2021.

[3] بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 07 ديسمبر2021، حول تعديل في تاريخ عطلة الشتاء ومدتها للسنة الدراسية 2022/2021، https://www.education.gov.dz.

[4] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 19 جانفي 2022، https://www.education.gov.dz.

[5] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 27 جانفي 2022، https://www.education.gov.dz.

[6] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 03 فيفري 2022، https://www.education.gov.dz

[7] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 06 فيفري 2022، https://www.education.gov.dz.

- المنشور الوزاري رقم 95 الصادر في 05 فيفري 2022، بخصوص ترتيبات إعادة تنظيم الفترة المتبقية من السنة الدراسية 2022/2021.

2.1.2- إعادة تنظيم تمدرس التلاميذ في المراحل التعليمية الثلاث:

امتثالا للتدابير الوقائية والإجراءات المقررة في البروتوكول الوقائي الصحي، أعدت وزارة التربية الوطنية مخططات وتدرجات استثنائية لاستئناف الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث:

2.1.2.1-المخططات الاستثنائية للدراسة:

في ظل تواصل وباء كورونا، وضعت الوزارة الوصية مجموعة من التدابير التنظيمية تخضع لها جميع المخططات الاستثنائية لتنظيم تمدرس التلاميذ في مراحل التعليم الثلاث، وفق مبادئ أساسية تتمثل في حتمية التعايش مع وباء كورونا، واستئناف الدراسة حضوريا قدر المستطاع، ضرورة المحافظة على صحة التلاميذ و المستخدمين و سلامتهم، و العمل الدؤوب على توعية و مرافقة التلاميذ و تحسيس الأولياء بأهمية تعاونهم في ذلك [1].

2.1.2.2- التدرجات ومخططات التعلم:

وضعت وزارة التربية الوطنية بين أيدي المربين ـ أساتذة ومفتشين للمراحل التعليمية الثلاث ـ مخططات التعلم السنوية لمرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط و التدرجات السنوية لمرحلة التعليم الثانوي، مكيفة حسب الظرف الاستثنائي[2].

2.1.3 - وضع بروتوكول وقائي صحي

في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[3]، والنصوص ذات الصلة، منها المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70[4]، و في ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا، والتي تقتضي توفير بيئة مدرسية صحية وآمنة للدراسة ومتابعة التلاميذ صحيا، وضعت وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بروتوكولا صحيا وقائيا[5]، يهدف إلى تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها والقواعد التي ينبغي احترامها للوقاية من فيروس كورونا ومنع انتشاره في الوسط المدرسي، والعمل على فتح المؤسسات التعليمية مع المحافظة على صحة التلاميذ وجميع مستخدمي القطاع وسلامتهم، ينص هذا البروتوكول على عدد من الإجراءات الوقائية لحماية التلاميذ ومستخدمي القطاع من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) .

2.1.4 - إطلاق حملات وطنية لتلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية:

في إطار الجهود التي تبذلها الدولة للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) وسلالاته المتحورة، وباعتبار أن التلقيح يعد الوسيلة المثلى لمجابهة الجائحة، لضمان أمن وسلامة جميع أعضاء الجماعة التربوية، قررت

---

[1] المنشور الوزاري رقم 1127، المؤرخ في 11 أكتوبر 2020، بخصوص تنظيم تمدرس التلاميذ خلال السنة الدراسية 2020 / 2021.

[2] المنشور رقم 1126 الصادر في 11 اكتو بر 2020، بخصوص التدرجات ومخططات التعلم للسنة الدراسية 2021/2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[5] المنشور الوزاري رقم 313، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي.

وزارة التربية، إطلاق حملات وطنية لتلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية عن طريق مديريات التربية بالتنسيق مع المصالح الولائية للصحة، ابتداء من تاريخ 22 أوت 2021، و لإنجاح هذه العملية تم القيام بالإجراءات الآتية [1] :

2 . 1. 4 . 1- تنصيب لجنة ولائية مشتركة:

قصد إنجاح حملة التلقيح لمستخدمي قطاع التربية، طلبت الوزارة من مديري التربية للولايات التنسيق مع مدير الصحة للولاية لتحضير هذه العملية، مع ضرورة تنصيب لجنة ولائية مشتركة لتحضير ومتابعة وتقييم حملة التلقيح على المستوى الولائي.

2 . 1. 4 . 2- تحديد مراكز التلقيح:

وتتمثل في وحدات الكشف والمتابعة الوظيفية المنصبة بمؤسسات التربية والتعليم، مصلحة طب العمل، والمراكز الاجتماعية التابعة للجنة الولائية للخدمات الاجتماعية [2].

والجدير بالذكر أن وزارة التربية الوطنية نظمت أربع حملات للتلقيح على مستوى المؤسسات ضد فيروس كورونا (كوفيد 19)، بالتنسيق مع وزارة الصحة، وقد امتدت حملة التلقيح الأخيرة[3] من تاريخ 23 إلى 27 جانفي 2022، ثم مددت إلى غاية يوم الخميس 03 فيفري 2022 [4].

وتجدر الإشارة أنه رغم المجهودات التي تبذلها وزارة التربية الوطنية في مجال التلقيح، ورغم الإقبال المسجل ميدانيا، إلا أن نسبة الاستجابة تبقى غير كافية بالنظر إلى خطورة الفيروس وسرعة انتشاره.

2 . 2 - تعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد19) في الوسط المدرسي:

نظرا لتطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا (كوفيد 19)، جاءت التعليمة الوزارية المشتركة[5]، المؤرخة في 10 جانفي 2021، لتعزيز النشاطات الوقائية، ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد19) في الوسط المدرسي، و توفير الحماية الصحية لأعضاء الجماعات التربوية، وتتمثل النشاطات الرئيسية المحددة لمكافحة (كوفيد19) ، حسب هذه التعليمة في: كشف ورصد حالات (كوفيد19) وتوجيهها للتكفل بها، مراقبة تطبيق البروتوكول الصحي من قبل فرق مشتركة منشأة لهذا الغرض، بالإضافة إلى التوعية والتواصل مع أعضاء الجماعة التربوية.

2 . 2 . 1- كشف ورصد حالات (كوفيد19) في الوسط المدرسي وتوجيهها للتكفل بها:

ويتم ذلك عن طريق إجراءات تحدد طرق الفحص والتكفل بمختلف الحالات المكتشفة، و متى يتم غلق الفوج التربوي أو المؤسسة المدرسية:

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 71، مؤرخة في 16 أوت 2021، تتعلق بعملية تلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية.

[2] التعليمة الوزارية رقم 71، مؤرخة في 16 أوت 2021، تتعلق بعملية تلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية، المرجع السابق.

[3] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 19 جانفي 2022، https://www.education.gov.dz

[4] بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 27 جانفي 2022، https://www.education.gov.dz

[5] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ، تتعلق بتعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة (كوفيد19) في الوسط المدرسي .

2.2.1.2.1- طرق الفحص والتكفل:

أكدت التعليمة المشتركة السابق ذكرها، على أن نشاطات الكشف والتكفل بحالات (كوفيد19) تتطلب تنسيقا وثيقا بين القطاعات المعنية بمراقبة ومكافحة وباء (كوفيد19) في الوسط المدرسي، وفي هذا الصدد أوردت التعليمة إجراءات تبين طرق الفحص وما يجب القيام به في الحالات المختلفة.

2.2.1.2.2- قرار غلق الفوج التربوي أو المؤسسة المدرسية:

أكدت التعليمة المشتركة أن قرار غلق الفوج التربوي أو المؤسسة المدرسية يجب أن يتخذ بالتنسيق بين مدير المؤسسة المدرسية، طبيب وحدة الكشف والمتابعة، و مصلحة الأوبئة والطب الوقائي للجماعات المحلية بإشراف والي الولاية[1].

2.2.2- مر اقبة تطبيق البروتوكول الصحي من قبل فرق مشتركة:

جاء في التعليمة المشتركة السابق ذكرها، أن عملية مراقبة تطبيق البروتوكول الصحي تتم من قبل فرق مشتركة منشأة لهذا الغرض، كما حددت التركيبة البشرية لهذه الفرق، وكذا التدابير الوقائية التي تخضع للمراقبة من طرفها:

2.2.2.1- تركيبة الفرق المشتركة المكلفة بالمر اقبة والإشراف على تدابير الوقاية :

تتكون الفرق المشتركة من: مديري التربية بالولايات، ومديري الصحة والسكان، و ممثلي الجماعات المحلية ومفتشي المقاطعات، وأطباء المصالح الوبائية والطب الوقائي، و كذا أطباء وحدات الكشف و المتابعة.

2.2.2.2- التدابير الوقائية التي تخضع للمر اقبة من قبل الفرق المشتركة:

أسند للفرق المشتركة مهمة تطبيق التدابير الوقائية المتخذة عبر مجموع فضاءات المؤسسة المدرسية، وما يلاحظ أن مهمة الإشراف على تطبيق البروتوكول الصحي أسندت في بداية الأمر إلى خلايا خاصة تم تنصيبها مركزيا و محليا على مستوى مديريات التربية والمؤسسات التربوية[2]، ثم أوكلت هذه المهمة فيما بعد إلى الفرق المشتركة[3]، و لم تسند إلى لجان التنسيق والمجالس الصحية المدرسية القائمة، مما يدفعنا للتساؤل عن مدى جاهزية وفعالية هذه الأخيرة لحماية الصحة في الوسط المدرسي في الظروف الاستثنائية.

2.2.3- الإعلام، التوعية والتواصل مع أعضاء الجماعة التربوية:

تسهر فرق الطب المدرسي على التنسيق والتواصل مع كافة أعضاء الجماعة التربوية قصد التطبيق الأنجع للتدابير الوقائية المتخذة للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث يقوم طبيب وحدة الكشف والمتابعة بالتنسيق مع مدير المؤسسة و الأساتذة بوضع مخطط توعوي يحتوي على:

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ، تتعلق بتعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة (كوفيد19) في الوسط المدرسي، المرجع السابق.

[2] المنشور الوزاري رقم 313، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي، المرجع السابق.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ، تتعلق بتعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة كوفيد-19 في الوسط المدرسي، المرجع السابق، المرجع السابق.

- التعميم و الإرشاد للمفاهيم الأساسية التي يجب نهجها لمكافحة (كوفيد 19)، إعداد ملصقات وإشارات أرضية لتذكير التلاميذ والموظفين احترام التباعد الجسدي والحركة داخل مؤسسات التربية والتعليم.

- الدرس النموذجي الخاص بوباء كورونا (كوفيد19)[1].

- الرسائل التي تم تكييفها من أجل التطبيق الصارم لتدابير التباعد الاجتماعي.

وتأسيسا على ما تقدم، تعد لقاءات التنسيق الدورية التي تجمع الفريق الطبي المدرسي لوحدات الكشف والمتابعة مع مديري المؤسسات و الأساتذة و أعضاء جمعيات أولياء التلاميذ، من أفضل الوسائل لتقييم العمل الميداني للوقاية من تفشي(كوفيد19)، و استدراك النقائص المسجلة.

خاتمة:

تعمل وزارة التربية الوطنية على تحقيق الحماية الصحية في المؤسسات التربوية، و متابعة صحة التلاميذ بتوفير الظروف الصحية الملائمة بمحيطها الداخلي والخارجي في إطار البرنامج الوطني للصحة المدرسية، وهذا من خلال جهاز صحي مدرسي تقليدي يتمثل في: اللجان الصحية المشتركة للتنسيق بين القطاعات محليا ومركزيا، و المجالس الصحية المدرسية، بالإضافة إلى وحدات الكشف والمتابعة.

وقصد رفع مستوى الاستجابة والفعالية لهذه الأجهزة الصحية المدرسية، لمجابهة الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد، والرامي لتجسيد تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ،التي أقرتها السلطات العمومية، وتطبيقا للبروتوكول الوقائي الصحي الذي وضعته وزارة التربية الوطنية على مستوى المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع المصالح المختصة، تم استحداث جهاز صحي للوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، وتعزيز إجراءات الوقاية منه في الوسط المدرسي.

من خلال ما تم التعرض إليه في هذه الدراسة أمكننا التوصل إلى **النتائج** الآتية:

ـ مر نظام الرعاية الصحية المدرسية في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة النظافة المدرسية، فمرحلة الطب المدرسي، ثم مرحلة الصحة المدرسية.

ـ تتميز الصحة المدرسية بوجود نظام هيكلي خاص، يتمثل في هياكل التنسيق، و وحدات الكشف والمتابعة.

ـ لمواجهة الظرف الصحي الاستثنائي الخاص الذي يميزه استمرار انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، اتخذت وزارة التربية الوطنية تدابير وقائية احترازية للحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي، كالتعليق المؤقت لدوام التعليم الحضوري في مؤسسات التربية والتعليم، إعادة تنظيم تمدرس التلاميذ في المراحل التعليمية الثلاث، و وضع بروتوكول وقائي صحي، مع تنظيم حملات التلقيح لفائدة مستخدمي القطاع.

ـ بهدف توفير الرعاية الصحية لأعضاء الجماعة التربوية، تم وضع تدابير إجرائية لتعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الوسط المدرسي، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى.

[1] المنشور رقم 1224، المؤرخ في 03 نوفمبر 2020، بخصوص الدرس الافتتاحي للدخول المدرسي 2021/2020.

- إن جل النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة المدرسية قد صدرت في ظل قوانين قديمة تم إلغاؤها، كقانون الصحة لسنة 1985، الأمر رقم 76 – 35، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، مما جعل النظام الصحي المدرسي القائم بهياكله التقليدية عاجزا عن مسايرة المستجدات، وقد اتضح ذلك جليا خلال أزمة جائحة كورونا.

- عدم وجود مخطط صحي مدرسي لمجابهة الأزمات الصحية في الوسط المدرسي.

ولكي نضمن فعالية النظام الصحي في الوسط المدرسي، لابد من إبداء بعض المقترحات التي نراها مفيدة في هذا الشأن، ومن أهمها ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة المدرسية، لمزامنتها مع مستجدات النصوص القانونية الجديدة.

- العمل على سن قوانين وتنظيمات خاصة بإدارة الأزمات الصحية في الوسط المدرسي.

- رفع اهتمام المدارس بالثقافة الصحية ومجابهة الأزمات، من خلال المناهج الدراسية والمخططات التوعوية.

- ضرورة تكوين فرق طبية متخصصة في الصحة المدرسية، مع تجهيز وحدات الكشف والمتابعة بمختلف الأجهزة والأدوات اللازمة لعملها.

- رقمنة المتابعة الصحية للتلاميذ عبر الأرضية الرقمية لوزارة التربية، بدل الطرق التقليدية المتمثلة في الدفتر الصحي.

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 76 – 35، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية ، العدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 85 – 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 04 – 10، المؤرخ في 15 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

4- القانون رقم 08 ـ 04، المؤرخ في 23 جانفي 2008،يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008.

5- القانون رقم 18 ـ 11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 12 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

8- المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

9- القرار الوزاري رقم 65، المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

10- القرار الوزاري رقم 52، المؤرخ في 11 أكتوبر 2020، يحدد تاريخ الدخول المدرسي ورزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2020 /2021.

11- المنشور الوزاري المشترك رقم 00495،المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، المتعلق بالإجراءات العملية التي يجب مراعاتها فيما يخص النظافة في المؤسسات التربوية.

12- المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في جانفي 1985، المتعلق بالتكفل بالأمراض التي تكتشف في الوسط المدرسي.

13- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جوان 1987، المتعلق بشروط العزل والحماية الصحية في حالة الإصابة بمرض معد في المؤسسات التعليمية.

14- المنشور الوزاري رقم 410، المؤرخ في 15 جانفي 1990، المتعلق بالمجلس الصحي.

15- المنشور الوزاري رقم 01،المؤرخ في 06 أفريل 1994، المتضمن مخطط إعادة تنظيم الصحة العمومية.

16- المنشور الوزاري رقم 313، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي.

17- المنشور الوزاري رقم 699، المؤرخ في 8 جويلية 2020، المتضمن المنشور الإطار للدخول المدرسي2020 /2021.

18- المنشور رقم 1126 الصادر في 11 اكتو بر 2020، بخصوص التدرجات ومخططات التعلم للسنة الدراسية 2021./2020

19- المنشور الوزاري رقم 1127، المؤرخ في 11 أكتوبر 2020، بخصوص تنظيم تمدرس التلاميذ خلال السنة الدراسية 2020 / 2021.

20- المنشور رقم 1224، المؤرخ في 03 نوفمبر 2020، بخصوص الدرس الافتتاحي للدخول المدرسي 2021/2020.

21- المنشور الوزاري رقم 95 الصادر في 05 فيفري 2022، بخصوص ترتيبات إعادة تنظيم الفترة المتبقية من السنة الدراسية 2022/2021.

22- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02، الصادرة في 27 فيفري 1995، المتعلقة بإنشاء وتسيير وعمل وحدات الكشف والمتابعة.

23- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 44، الصادرة في 24 مارس 1997، المتعلقة بالمقاييس للمحلات والتجهيزات لوحدات الكشف والمتابعة للصحة المدرسية.

24- التعليمة الوزارية رقم 03، الصادرة في 24 ماي 1999، المتعلقة بالتلقيح في الوسط التربوي للتلاميذ المتمدرسين.

25- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02، الصادرة في 28 ماي 2000، المتعلقة بالمهام و الواجبات لأطباء الصحة المدرسية.

26- التعليمة الوزارية المشتركة، الصادرة في 27 أكتوبر 2002، المتعلقة بتدعيم البرنامج الوطني للصحة المدرسية.

27- التعليمة الوزارية رقم 02، الصادرة في 31 جانفي 2012، المتضمنة مهام وحدات الكشف والمتابعة.

28- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2014، تتعلق بإعادة تفعيل البرنامج الوطني للصحة المدرسية.

29- التعليمة الوزارية مشتركة رقم 01، المؤرخة في 10 جانفي 2021 ، تتعلق بتعزيز الجهاز الصحي للوقاية ومكافحة (كوفيد19) في الوسط المدرسي .

30- التعليمة الوزارية رقم 71، مؤرخة في 18 أوت 2021، تتعلق بعملية تلقيح مستخدمي قطاع التربية الوطنية.

31- بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 02 أفريل 2020، بخصوص تعليق دوام التعليم في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

32- بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 19 أفريل 2020، بخصوص تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

33- بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 28 أفريل 2020، بخصوص تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث، https://www.education.gov.dz.

34- بيان صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 07 ديسمبر2021، حول تعديل في تاريخ عطلة الشتاء ومدتها للسنة الدراسية 2022/2021، https://www.education.gov.dz.

35- بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 19 جانفي 2022، https://www.education.gov.dz.

36- بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ **27** جانفي 2022، https://www.education.gov.dz.

37- بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 03 فيفري 2022، https://www.education.gov.dz

38- بلاغ صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 06 فيفري 2022، https://www.education.gov.dz.

ثانيا- الكتب:

1- سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

2- محمد أحمد بدح، وآخرون، الثقافة الصحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

3- محمد بن حمودة، علم الإدارة المدرسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا- المقالات:

1- أمال بوروبة، التربية الصحية في الوسط المدرسي ودورها في تعزيز الأمن الصحي – وحدات الكشف والمتابعة لولاية سطيف نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص : 118-1139.

2- السعيد حرزي، الآليات الوطنية للرعاية الصحية في الوسط المدرسي تكريسا للحق في الصحة "وحدة الكشف والمتابعة أنموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص: 529 – 596.

رابعا- الرسائل الجامعية:

1- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

2- محمد قنذوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2019/1018.